الجامعة الاردنية
كلية الشريعة - قسم أصول الدين

" منهج القرآن في الوقاية من الذنوب ومعالجتها "

رسالة ماجستير

اعداد الطالب

عدنان عبدالكريم خليفات

باشراف

الدكتور : عبدالجليل عبدالرحيم

" قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التفسير
من كلية الشريعة في الجامعة الاردنية ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٢١ ق

د. عبدالجليل عبدالرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يظلل فلن تجد له وليا مرشدا . و اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد ، فان البشرية اليوم تقف أكثر من أي وقت مضى على حافة الهاوية لا بسبب التهديد بالفناء المعلق على رأسها .... فهذا عرض للمرض و ليس هو المرض .... ولكن بسبب افلاسها في عالم القيم)[1] و الجرائم التي تحدث في جميع البلاد قد تضاعفت بحيث وصل تعدادها الى أرقام قياسية ، و ذلك لان شريعة الله غير مهيمنة على البشر ... ، و قد آثرت ان أكتب رسالتي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في " منهج القرآن في الوقاية من الذنوب و معالجتها " لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بالحاضر المؤلم الذي نحياه - نحن المسلمين - و يحياه غير المسلمين و الذي لا حل له الا في منهج القرآن .

هدف البحث :

و قد حاولت أن أجلي منهج القرآن في محاربة المعاصي و الجرائم قبل حدوثها حتى لا تقع و هو ما يسمى بمنهج الوقاية و بينت منهجه كذلك في معالجتها بعد حدوثها .

الجهود العلمية السابقة :

و هذا الموضوع و في حدود اطلاعي - لم أجد من كتب فيه الا اثنين احدهما محمد سلامي القشامي و اسم كتابه (الشريعة الاسلامية و أثرها في الظاهرة الاجرامية) و كتب فيه نادر أسعد التميمي ، رسالة ماجستير بعنوان (تطبيق الاسلام و اثره في مكافحة الجريمة) .

و الكتابان و ان كانا جيدين في موضوعيهما الا انهما قد تعرضا لعلاج جرائم خاصة هي جرائم الحدود من ناحية

---

١ - معالم في الطريق ، سيد قطب ، ص ٣ ، دار الشروق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و من ناحية ثانية فانهما لم يدرسا الموضوع دراسة قرآنية ، و انما كانت دراسة عامة و لكن جهدهما مشكور و الكتابان قيمان فجزاهما الله خيرا .

منهجي في البحث :

لقد حاولت جهدي أن أدرس هذا الموضوع دراسة قرآنية شاملة و فسرت القرآن بعضه ببعض ، و اذا ما وجدت أحاديث صحيحة بعد ذلك توضح الايات ذكرتها و قد حاولت الا استشهد من الاحاديث الا ما صح و ثبت و اذا ما ذكرت حديثا ليس بقوى فانما اذكره كشاهد للاحاديث الصحيحة و ليس كدليل مستقل و قد استعنت بكتب الفقه و اللغة ضمن الهدف المراد .

هيكل البحث :

و قد قسمت بحثي الى ثلاثة ابواب و خاتمة :

الباب الأول : الناس و الذنوب و يتكون من أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف بالذنوب .

الفصل الثاني : المعصية والقدر .

الفصل الثالث : اثار الذنوب على الفرد و الجماعة .

الفصل الرابع : هو عصمة الانبياء و الملائكة من المعاصي .

و أما الباب الثاني فهو في منهج القرآن في الوقاية من الذنوب و هو يتكون من تمهيد في أهمية منهج الوقاية القرآني و سبعة فصول

الفصل الأول : تعميق الايمان بالله و اليوم الآخر .

الفصل الثاني : دور العبادة في حفظ العبد من المعاصي

الفصل الثالث : القصص القرآني .

الفصل الرابع : الترغيب و الترهيب .

الفصل الخامس : تشريعات قرآنية مختلفة للوقاية من بعض الكبائر

الفصل السادس : تشريع الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .

الفصل السابع : تشريع الحدود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و أما الباب الثالث فهو في منهج القرآن في معالجة الذنوب و هو يتكون من تمهيد و ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ا تشريع التوبة ٠

الفصل الثاني : تشريع الجدود ٠

الفصل الثالث : تشريح الكفارات ٠

و بعد ذلك ذكرت خاتمة بأهم ما توصلت اليه من خلال بحثي ٠

و الله تعالى أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و أن يكتب لنا فيه الأجر والثواب ٠

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

الناس و الذنوب

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف بالذنوب .

الفصل الثاني : المعصية و القدر

الفصل الثالث : اثار الذنوب على الفرد و الجماعة

الفصل الرابع : عصمة الانبياء و الملائكة من المعاصي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: تعريف بالذنوب و فيه مباحث

١ - المبحث الأول : تعريف الذنب لغة و شرعا .

٢ - المبحث الثاني : أقسام الذنـوب .

٣ - المبحث الثالث : أسماء الذنـــوب .

٤ - المبحث الرابع : أسباب الذنـــوب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف الذنب

الذنب في اللغة : للذنب معان متعددة تختلف باختلاف ما أطلقيت عليه ، و هو في الأصل الأخذ بذنب الشيء قال صاحب البصائر : (يقال ذنبته أي أصبت ذنبه ، و يستعمل في كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنبه ، و لهذا سمّي الذنب تبعة اعتبارا بما يحصل من عاقبته) (١).

و قد اشتق من الذنب الذنب و أطلق على المتأخر و الرّذل جمعه أذناب يقال أذناب الناس و ذنباتهم و هم الأتباع و السفلة (٢) و اشتق منه كذلك الذنوب و يطلق على الفرس الطويل الذنب و على اليوم الطويل الشر ، و على الدلو التي فيها ماء أو دون الملء ، و يطلق على الحظ و النصيب كما في قوله تعالى : (فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون) (٣).

الذنب في الشرع : مما سبق من استعمالات الذنب في اللغة يتبين لنا قاسم مشترك يجمع بينها و تطلق عليه ، و هو كل ما يحصل له عاقبة و تبعة .

اذا يمكن تعريف الذنب الذى ذكر في القرآن و السنه بان (كل عمل تسوء عاقبته في الدنيا و الآخرة سواء ما كان منه يتعلق بحقوق الله عز و جل او ما يتعلق بحقوق العباد) (٤).

---

١ - بصائر ذوى التمييز ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى ، ط دار الباز للنشر و التوزيع ، ج ٣ ، ص ١٩ - ٢٠ .

٢ - أنظر (القاموس المحيط) للفيروزأبادى ، ط دار الجيل ، ج ١ ، ص ٧١ .

٣ - الذاريات / ٥٩ .

٤ - تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

تقسيم الذنوب الى صغائر و كبائر

ان المعصية - في ذاتها - و بالنظر الى عظمة من عُصي بها تعتبر أمرا عظيما و كبيرا و لكن المعاصي تتفاوت فيما بينها في الكبر و الصغر نظرا لمفسدة الذنب و ضرره على مرتكبه ، و على الناس ، و أثره في القدح في جناب العبودية - عبودية العبد لله سبحانه- ففرق بين من قتل نفسا بغير حق ، و بين من ضرب رجلا ظلما ، و فرق بين من زنى بامرأة و بين من قبل أو لمس امرأة أجنبيه .

و آيات الكتاب الكريم و أحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قد دلت على هذا التقسيم للذنوب ، فقوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما) [١] فرق بين الكبائر و بين السيئات التي هي الصغائر و تكفر باجتناب الكبائر ، و كذلك قوله تعالى في وصف المحسنين : (الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة)[٢] و اللمم التي استثنيت في الآية رحمة بالعباد هي الصغائر و هي التي لا يكاد يسلم من الوقوع فيها الا من عصمه الله و حفظه فيكفرها الله تعالى لهم و يسترها عليهم بشرط اجتنابهم للكبائر [٣] كما فسرها حبر الأمة سيدنا عبدالله بن عباس بذكر أمثلة عليها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا ما يسميه المناطقه التعريف بالمثال يقول ابن عباس : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال ابو هريرة أن النبي - صلى الله عليه و سلم قال : " ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر ، و زنا اللسان النطق ، و النفس تمنى و تشتهي و الفرج يصدق ذلك أو يكذبه) [٤] رواه الامام مسلم و غيره .

---

١ - النساء / ٣١ .

٢ - النجم / ٣٢

٣ - انظر تفسير القرطبي ، ج ١٧ ، ص ٦-١، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة و النشر، ط ١٩٦٧م وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥٥ ، الناشر دار المعرفه ، ط ١٩٦٩م ، بيروت .

٤ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط سنة ١٩٥٥ م ، ج ٤ ، ص ٢٠٤٦ كتاب القدر حديث رقم (٢٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و المجرمون يوم القيامة يتعجبون من كتاب أعمالهم لأنه (لا يغادر صغيرة و لا كبيرة الا احصاها) [١] . و قد امتن الله على المؤمنين فيما امتن انه حبب اليهم الايمان و زينه في قلوبهم و كره اليهم الكفر و الفسوق و العصيان قال سبحانه : (و لكن الله حبب اليكم الايمان و زينه في قلوبكم و كره اليكم الكفر و الفسوق و العصيان اولئك هم الراشدون) [٢] و قد قسمت هذه الآية المنهيات الى أقسام ثلاثة الكفر و هو أخص من الفسق الذى هو اقتراف الكبائر و ذلك غير العصيان الذى هو ارتكاب الصغائر [٣] ، و نجد في السنة النبوية تعريفا واضحا بين الكبائر و الصغائر . عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس و الجمعة الى الجمعة و رمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم [٤].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات ؟ قيل يا رسول الله و ما هن ؟ قال : (الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ..... الحديث) [٥] رواه مسلم .

ففي الحديث الأول حث و دعوة و تشديد على اجتناب الكبائر باثار الرحمة المترتبة على ذلك من مغفرة ما سواها من الصغائر .

و يلاحظ في الحديث الثاني كيف أنه ضرب أمثلة مما يعظم عليها الفساد و يترتب عليها سوء العاقبة من الكبائر ، و هذا يدل على أن هناك ذنوبا ليست مهلكة و هي الصغائر .

---

١ - الكهف / ٤٩ .

٢ - الحجرات / ٧

٣ - انظر التفسير الكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ محمد جواد مغنية . ط دار العلم للملايين ، بيروت ، و تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .

٤ - صحيح مسلم ، ج ١ ، كتاب الطهارة ، ط محمد فؤاد عبدالباقي ، حديث رقم (٢٣٣) .

٥ - صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ٨٢ - ٨٣ . ط دار الكتب الحديثة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف الكبيرة :

قدوضع بعض العلماء للكبائرضابطا يميزها عن الصغائر استنادا و استلهاما لما ورد من وصفها في الكتاب و السنة و ما جاء من وعيد على مرتكبيها في الدنيا أو في الآخرة . بينما عرف جماعة آخرون الكبائر بالعد و هم مختلفون في ذلك ، فمن قائل بانها ثلاث أو أربع كابن مسعود رضي الله عنه ، و من قائل انها سبع كعلي رضي الله عنه و عبيدة بن عمر و عطاء ، و من قائل انها تسع كابن عمر رضي الله عنهما [1]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه - انها بين خاتمة سورة النساء الى ثلاثين آية منها (ان تجتنبوا كبائرا ما تنهون عنه ..... الآية) [2]

و هذا القول هو كما تراه ، فقد أجاب العلماء عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول والتي حددت الكبائر في عدد [3] ، فقالوا : ان تلك الأحاديث جاءت كل منها فيها مراعاة لحال السائل . لذا قيدت في بعضها بثلاث أو أربع أو سبع ، .... بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره ، او أن العدد لا مفهوم له فيها و الأول أظهر [4] ، هذا عن القول الثاني و أما القول الأول فان عبارات العلماء مختلفة في وضع الضابط للكبيرة و لكن كثيرا منهم يرجح (انها كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب أو نفي الايمان و نحوه).

و قد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما و الحسن البصري و به قال الذهبي و ابن تيمية و غيرهم [5] فعلى هذا فالصغيرة اذاً ما ليس لها حد في الدنيا و لا توعد عليها بنار أو لعنة أو غضب و نحو ذلك .....

---

١ - ذكر الهيثمي في تحديد الكبائر أحد عشر قولا للعلماء و نحن اكتفينا بأصوبها و الله أعلم ، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيثمي ، ص ١٢ - ١٣ . دار الشعب ط ١٩٨٠م ، و انظر تفصيل الاراء كذلك في (شرح العقيدة الطحاوية) لابن العز الحنفي ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، و (مدارج السالكين) لابن القيم ، ج ١ ، ص ٣٢١ - ٣٢٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى .

٢ - انظر روح المعاني للالوسي ، ج ٢٧ ، ص ١٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، وتفسير الطبري ، المجلد الرابع ، ص ٢٤ - ٢٧ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، حيث رجح ابن جرير هذا القول في تفسيره .

٣ - ذكرنا بعض هذه الأحاديث فيما سبق . (٤)(٥) ==

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و لسائل ان يسأل بعد ذلك : اذا كانت الكبيرة ما ذكرت من تعريفها ، فان هناك كثيرا من الذنوب تخرج عن كونها كبائر لانها لم يتوعد عليها أو بعبارة أخرى لم ينص عليها ، مع أن مفسدتها قد تساوى أو تفوق مفسدة كثير مما نص الشارع على جعله من الكبائر ؟

و الجواب عن ذلك هو كما قال الامام العز بن عبدالسلام في كتابه القواعد [١] مفرقا بين الصغائر و الكبائر و مبينا ضابطا يدخل كبائر لم ينص عليها و هي كبائر باعتبار مفسدتها يقول : (اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر و الكبائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر - أى المنصوص عليها فهي من الصغائر ، و ان ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو ربت عليها فهي من الكبائر . فمن شتم الرب أو الرسول صلى الله عليه و سلم ، أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم .... أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، و لم يصرح الشارع بأنها كبيرة ، و كذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها ، أو مسلما لم يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر .

و كذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ، و يسبون حرمهم و أطفالهم و يغتنمون أموالهم و يزنون بنسائهم و يخربون ديارهم ، فان تسببه الى هذه المفسدة أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر [٢] ثم يقول : (و الوقوف على تساوى المفاسد و تفاوتها عزة ، و لا يهتدى اليها الا من وفقه الله تعالى . و الوقوف على التساوى أعز من الوقوف على التفاوت ، و لا يمكن ضبط المصالح و المفاسد الا بالتقريب)[٣]

---

(٤)= انظر (لوامع الأنوار البهية و سواطع الأسرار الاثريه) للسفاريني ج ١ ، ص ٣٦٧، مؤسسة الجامعيين و مكتبتها - دمشق ، و سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ج ٧ ، ص ٨٨ . ط دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥)= انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ، ص ٨٥، و كتاب الكبائر للذهبي ، ص ٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١ - قواعد الأحكام في مصالح الانام لابي محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي ، ج ١ ، ص ١٩ - ٢٠.

٢ - فعلى هذا ، فالأفعال التي ذكرها العز هي كبائر من باب أولى مما نص عليه الشارع من خلال ذلك يتبين لنا أن هناك بالفعل أمورا لم ينص عليها الشارع بالرغم من عظم مفسدتها وفداحة خطرها الذى قد يزيد على مفسدة بعض الكبائر . فتأمل .

٣ - القواعد للعز بن عبدالسلام ، ج ١ ، ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول:(و قد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر .... فقتل المؤمن كبيرة لانه اقترن به الوعيد و اللعن [١] و المحاربة و الزنا و السرقة و القذف كبائر لاقتران الحدود بها و على هذا كل ذنب عُلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة) [٢] و لابد من ملاحظة أن الاصرار على الصغائر و تكراراها تكرارا يشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين هذا الاصرار جعله بعض العلماء بمثابة ارتكاب الكبيرة [٣] و كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاصرار . [٤] أي أن الاصرار على فعل الصغائر و تكرارها يصيرها كبيرة نسأل الله السلامة والعافية و بالله تعالى التوفيق .

---

١ - يقصد قوله تعالى : (و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما) (النساء / ٩٣) .

٢ - القواعد ، ج ١ ، ص ٢٠ - ٢١ .

و قد أفرد بعض العلماء الكبائر في مصنفات فاوصلها ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الى سبع و ستين و أربعمائة ، و كذلك أفردها الذهبي في كتابه الكبائر ، و عدّ منها سبعين كبيرة .

٣ - أنظر القواعد ، ج ١ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

٤ - انظر تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تفاوت الكبائر في العظم و الكبر

دل الكتاب و السنة ر المعقول على ان الذنوب الكبائر تتفاوت في كبرها فالله تبارك و تعالى يقول (ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشا)[١] و هذه الآية أصل لأهل السنة في أن الشرك أكبر الكبائر و أنه لا يغفر يوم القيامة أما غيره من الذنوب الكبيرة فانها في مشيئة الله سبحانه أن شاء غفرها لصاحبها و ان شاء سبحانه عذبه بها بعدله . و عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (الا انبئكم باكبر الكبائر (ثلاثا) الاشراك بالله و عقوق الوالدين ، و شهادة الزور أو قول الزور و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) رواه مسلم [٢]، فهذا الحديث جعل عقوق الوالدين و شهادة الزور أكبر الكبائر بعد الشرك بالله بينما جاء في حديث آخر ذكر كبيرتين أخريين و عدهما أكبر الكبائر بعد الشرك بالله : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت : يارسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : (أن تجعل لله ندا و هو خلقك) .... قال قلت : ثم أي ؟ قال : (ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) رواه مسلم [٣].

و هذا يجعلنا نميل الى وضع قاعدة ترتب فيها الكبائر - بعد الشرك بالله - في العظم تبعا لها ، فان الله تبارك و تعالى قال في كتابه العزيز (و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون)[٤] و قال : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط)[٥] فاظهر سبحانه في الآيتين أنه أرسل رسله و أنزل كتبه ليعبد وحده فلا يشرك به شيئا (و ليقوم الناس بالقسط و هو العدل ، و من أعظم القسط التوحيد ، و هو رأس العدل و قوامه ، و ان الشرك لظلم عظيم ، فالشرك أظلم الظلم ، و التوحيد أعدل العدل ، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود

---

١ - النساء / ٤٨ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ٨١ - ٨٢ - باب الكبائر و أكبرها .

٣ - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٠ - باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب و أعظمها بعده .

٤ - الذاريات / ٥٦ .

٥ - الحديد / ٢٥ .

٣٦٠٨٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو أكبر الكبائر ، و تفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له)[١] و بالمقابل فما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات و أفرض الطاعات .

فاذا الكبائر تتفاوت في العظم و الاثم بحسب منافاتها للتوحيد و العدل ، فما كان من ذنب فيه جانب من الشرك بالله أو الظلم للعباد فهو أشد من غيره ، و هكذا تتفاوت الكبائر بعضها لبعض .... فلذلك نرى النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في حديث أبي بكرة عقوق الوالدين أكبر الكبائر بعد الشرك بالله و في حديث أبن مسعود يجعل الزنا بحليلة الجار كذلك ، و ما ذلك الا لما في الامرين من أعظم الظلم لأولى الناس بأن يحسن اليه و هم الوالدان و الجار ثم تأتي بعد ذلك درجة في الظلم شهادة الزور و قتل الولد خشية أن يطعم مع القاتل ، و الأمر هكذا في بقية الكبائر . و كذلك تتفاوت الكبائر بحسب الظروف و الأحوال التي تحصل فيها ، فالكبيرة تعظم - كما هو مقرر - بعظم الزمان و المكان و المنزلة و المكانة للمرتكب .

ان ارتكاب معصية - و لو لم تكن كبيرة - في مكة أعظم من ارتكابها في أي مكان آخر . لان الله تبارك و تعالى عظم هذا البلد و جعل العذاب الاليم من نصيب من نوى فيه المعصية فضلا عن أن يباشرها : قال سبحانه : (و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)[٢] و لهذا نجد الامام الشافعي و طائفة كثيرة من العلماء يغلظون الدية على من قتل في الحرم ، أو من قتل في الاشهر الحرم،[٣] لان المعصية يعظم وزرها كذلك بعظم الزمان الذي تقع فيه ، فالاشهر الحرم الاربعة[٤] عظمها الله تعالى من بين أشهر السنة كلها و جعلها حراما قال سبحانه (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)[٥] فنهى الله تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم لمزيد فضلها على سائر الشهور . قال القرطبي في تفسيرها : (لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب ، لان الله سبحانه اذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة او اذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة ، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب

---

١ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ، ص ١٥١ . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٥ م .

٢ - سورة الحج / ٢٥ .

٣ - انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

٤ - و هي ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب مضر الذي بين جمادى الآخرة و شعبان .

٥ - التوبة / ٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالعمل الصالح) [١] ذلك من أطاع الله تعالى في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ٠ ومن اطاعه في الشر الحلال في البلد الحرام ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال و المعصية تعظم تبعا لدرجة مرتكبها و منزلته ٠ فان معصية من أنعم الله عليه بنعمة العلم أو الاصطفاء والاجتباء أعظم وزرا من غيره ، و لذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (و لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات) [٢] اى لو ركنت لاذقناك مثلى عذاب الحياة في الدنيا و مثلى عذاب الممات في الآخرة كما قال ابن عباس و غيره [٣] و ما ذلك الا لعظيم منزلته صلى الله عليه و سلم ٠ و لما كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين و زوجات النبي صلى الله عليه وسلم و حرم الله نكاحهن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه : (و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا) [٤] و لهن كثير من الانعام جعل الله سبحانه ثواب طاعتهن لله و عقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين و كان ذلك على الله يسيرا و من يقنت منكن لله و رسوله و تعمل صالحا نوتها أجرها مرتين و اعتدنا لها رزقا كريما) [٥]

قال القرطبي في الآية الاولى : (فاخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك ٠٠٠ يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن و فضل درجتهن و تقدمهن على سائر النساء أجمع) [٦] و لذلك نجد أن حد الحر و الشيب قد ضوعف على حد العبد و البكر و ما ذلك الا لان الاول قد أنعم الله عليه بالحرية و الثاني بالزواج فكان مقتضى ذلك أن يبالغوا في طاعة الله ، فمن عصى منهم بعد ذلك استحق مضاعفة العقاب ٠ و الله أعلم ٠

---

١ - تفسير القرطبي ٠ المجلد الثامن ، ص ١٣٤ ٠

٢ - الاسراء / ٧٤ - ٧٥ ٠

٣ - تفسير القرطبي جـ ١ ، ص ٣٠١ ٠

٤ - الأحزاب / ٥٣ ٠

٥ - الأحزاب / ٣٠ - ٣١ ٠

٦ - تفسير القرطبي ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE QURANIC METHOD IN ERROR PREVENTION AND TREATING THEM

This Thesis is concerned with the Quranic method in error prevention and treating them which shows the unique mehtod the Quran Legislated to prevent the Moslem from committing sins , and its mehtod of the individual enright-fulness as wel as the society.

The concentration on the piety is the first character-istic of the Quranic method for it is the first preventive of committing errors . Then comes the other measure ments which the Quran legislated Like sticking to straight and narrow in society , and the legal methods which warns people of committing such moral or economical crimes which assault people .

There are other legislations of Quran which block committing some awful sins such as Blasphemy and adultyry. This Quranic Mehtod also comes to prevent and cure through Repentance , which is the sole way of overlooking errors. This legislation is valid for big and small errors . Another mehtod is the legislation of legal limits as a way of overlooking sins,and of the rehabilitation of the sinner through punishment after trying everyother possi-ble may to prevent the sin.

Another Quranic method is the legislation of ex-emits for some sins and abhored deads which the moslem may commit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

so as to be cantiws in all his deads whelther delibrat-ely or not .

As you can see , this is annique method in the rehabil-itation of the indiuidual before as well as after commi-tting the sin .

This method characterizes the Moslem society of being clean and pure . It also characterizes the Moslem society by faithfulness and obeyance .

Through following the rules of the method every society can achieve happiness because they are the rules of God.

The End.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٢	بان	بانه
١٥	٥(الحاشية)	التنزيل	انوار التنزيل
١٩	٦	باو	أبو
٣٠	٥(الحاشية)	الباخرى	البخارى
٣٧	٢من أسفل	وسمعهم	وعلى سمعهم
٤٥	٣(الحاشية)	الفسفية	النسفية
٧٣	٢(الحاشية)	روياه	رواية
٨٧	٥	نوح	ابن نوح
٨٧	٦	يعمني	يعصمني
٩٦	١٣	امنكه	أمكنة
١٠٢	٢من أسفل	ولاوضوا	ولاوضعوا
١١٦	٥	أجلها	أجلى
١١٩	٤(الحاشية)	العنكوبت	العنكبوت
١٢٠	١(الحاشية)	الناس	الانسان
١٢٠	٥	أبقاه	بقاؤه
١٢٤	١	أهل	أصل
١٢٤	٢من أسفل	هي	عن
١٤٠	٣	فمن بعد	فمن كفر بعد
١٥٧	١٣	نجزى	نجازى
١٥٨	١١	الثورة	الثروة
١٦٣	٦ من أسفل	قبل	قلب
١٧٤	٢ من أسفل	يهلث	يلهث
١٧٦	٣ من أسفل	بالايتان	بالايمان
١٨١	٥ من أسفل	المتحكمة	المتحركة
١٨٢	٩	نفوسهم	بطونهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit